

فكرة الخصومة في رسالة الحقوق

للأمام زين العابدين (عليه السلام)

أ.د. عباس العبوسي

الملخص

لا ريب أن حقوق الأفراد، ناشئة عن حقوق الله تعالى، وهو الوصول إلى الحق بطريقة مشروعة. والأمام زين العابدين، يعطينا دروساً مهمة وبأسلوب مثالي، يستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، إذ يربط فكرة الخصومة بحق الله سبحانه وتعالى. وبين الأمام حقوق الخصم عند الترافع في الدعوى، لما لها من آثار اجتماعية مهمة، فإذا كان المدعى على حق في دعواه، فأوصاه أن يقدم الدليل على ثبات حقه ويقابل المدعى الكلمة الطيبة، أما إذا لم يكن محقاً في دعواه، فينبغي عليه التسليم بحق المدعى عليه وعدم التهرب من آثار الدعوى، إذ المطلوب من الإنسان أن يكون باحثاً عن الحقيقة، وأن يتتحول إلى جانب خصميه ضد نفسه، ، عليها، وهذا يطلب للأمام(ع)أن تكون منطقين في كل الأحوال والتمسك بالـ فالمسألة ليست مقتصرة في الخصومة مع الآخرين، وإنما المهم أن ر للحق بالحق .

المقدمة:

لأريب أن الإنسان بطبيعته كائن جدلي، يدافع عن حقه بكل ما أوتي من قوة، تأسيا لقوله تعالى ((وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً))^(١) و قوله تعالى ((أولم يرَ الإنسان أذنطفةٍ فإذا هو خصيم مبين))^(٢). ولذلك ظهرت الحاجة في عصرنا الحاضر، لإنشاء محاكم مختلفة وبدرجات و اختصاصات متعددة، لإدارة الخصومات والفصل في المنازعات بين الأفراد، استناداً للقاضي تقضي: ((أن الإنسان لا يستطيع أن يقضي حقه بنفسه، بل عليه تعين بسلطة القضاء)) والتي يقع على عائقها مهمة أفلمه العدل بين الأفراد وضمان الحماية القانونية لهم طبقاً لأحكام القانون. ومن هنا فإن تنظيم القواعد القانونية، التي تكفل تقديم الحماية القانونية لوصول الأفراد إلى حقوقهم، يعد أمراً في غاية الأهمية، لأن الفائدة من وجود الـ عديم الأهمية إذا لم تكن هناك قواعد تحمي هذا الحق.

زين العابدين علي بن الحسين (ع)، يضع في رسالة الحقوق تنظيم حق الخصوم، ويبين كيفية التعامل مع الخصم الذي يقوم برفع الدعوى ضده خصمه المدعى عليه وكيف يرد هذا الخصم على المدعى رافع الدعوى، ويربط هذه العلاقة بحق الله، والذي هو أصل الحقوق، الذي يعطي للخصوم حقوقاً يجب مراعاتها من قبلهم، ولذلك فإن هذه الرسالة جديرة بالتأمل، لأن حقوق الأفراد تنشأ عن حقوق الله سبحانه، وهو الوصول إلى الحقيقة والحق، لاسيما وأنها أول رسالة إسلامية في مجال حقوق الإنسان تحمل هذا الاسم بمفهوم عالمنا اليوم.

ويبدو أن ربط الأئم (ع) حقوق الأفراد، بحق الله، أمراً طبيعياً بالنسبة لهذا رك، والذي هو من أئمة أهل البيت (ع) الذين أذهبوا الله عنهم الرجس وظهر لهم تطهيراً مستنداً إلى قوله تعالى ((ذلك بأن الله هو الحق))^(٣)، وقد تضمنت رسالة الحقوق وألخمسين حقاً وفي مختلف مجالات الحياة سواء العباديـ منها، أو الاجتماعية أو الأخلاقية أو القانونية وبدأتها بأكبر الحقوق أهمية وهو حق الله تعالى^(٤)، واستقر دراستنا على حق المدعى وحق دعى عليه. ولاشك أن كل إنسان مهما بلغت نقاشه وعقيلته، يطمح للوصول دائماً إلى الكمال الأخلاقي، ورسالة الحقوق للأئم زين العابدين (ع) لا تقتصر على الجانب الأخلاقي فحسب، وإنما تفتح

افقا عالية للمشرع الوضعي والذي يعتمد في صياغة أحكام القوانين على ما هو
كائن، رسالة الحقوق توجه هذا المشرع الى ما ينبغي أن تكون عليه هذه القوانين،
وبمثالية إسلامية منضبطة، قلما نجد مثيلا لها في القوانين المعاصرة، وهي تتضمن
افقا جديدة وبشكل مفصل في جميع الاتجاهات، لصلاح سلوك الإنسان وتغييره
نحو أفضل منهج وأكمل سلوك.

وسنعرض لدراسة فكرة الخصومة في رسالة الحقوق، بتقديم مبحث عن
ما هي الفكرة، ونخصص مبحثا لتنظيم حق المُدعي ومبحثا آخر عن تنظيم حق
المدعى عليه وذلك في المباحث الثلاثة الآتية،
المبحث الأول:-ما هي فكرة الخصومة.
المبحث الثاني:-حق الخصم المُدعي.
المبحث الثالث:-حق الخصم المدعى عليه.

المبحث الأول

ماهية فكرة الخصومة

تعني فكرة الخصومة في اللغة او المنازعات^(٥). وقد ورد اصطلاح

الخصومة في آيات كثيرة من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ((ومن الناس من

يعجيك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصم))

^(٦). ويقصد بالخصام في هذه الكريمة، الجدل. وقوله تعالى ((وهل أتاك نبأ الخصم

إذ تصوره المحراب، إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغي

بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا شطط وأهدانا إلى سواء الصلوات))

^(٧). ويقصد بالخصومة هرثاع والشجار. وقوله تعالى ((بل هم قوم خصمون))

^(٨). أي شددوا الخصومة وكثيرون والشجار والجدل^(٩) ويدهب غالبية مفسدي

القرآن الكريم^(١٠) إلى أن أول خصومة وقعت في الأرض هي دعوى قابيل على

هابيل، بأنه أحق بنزوح نوأمه، فترافقوا، أي تذمّي أبيهما آدم (ع)، فقال قابيل هذا

باجتهادك، لا من ربِّي، فأمرَهُما أن يقربا قربانا كما نص عليه ذلك في سورة

المائدة، الآية (٢٧) والتي جاء فيها ((واتل عليهم نبأ أبني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل

من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لاقتلك قال إنما يتقبل الله من المتقين)).

قابيل هابيل، فكان أول قتيل في الأرض.

والخصومة في اصطلاح الفقه الإسلامي، هي الدعوى الصحيحة والجواب الصريح

عنها بـ ((نعم)) او ((لا))^(١١)، فهي من التصرفات الشرعية وعلى وجه الخصوص، هي

تصرف قوله^(١٢). وهي في اصطلاح الفقه القانوني^(١٣)، وسيلة للتعبير عن عرض

النزاع على القضاء، فالنزاع لا يكون خصومة إلا إذا رفع أمر القضاء. ونتفق

مع غالبية الفقه العراقي^(١٤)، أن اصطلاح الخصومة مرادف لاصطلاح

الدعوى، فالدعوى مجموعة من الإجراءات القضائية المتتابعة تتبعاً زمنياً، تبدأ بإقامة

الدعوى وتنتصدor حكم يكتسب درجة البتات فيها. وتتأثر المشرع العراقي

بالفقه الإسلامي فأطلق اصطلاح الدعوى بدلاً من الخصومة أو المطالبة القضائية

المعروف الدعوى في المادة الثانية من قانون المرافعات المدنية النافذ بأنها ((طلب

شخص حقه من آخر امام القضاء)). واقتبس هذا التعريف من المادة (١٦١) من مجلة الأحكام العدلية.

والأمام السجاد(ع) لا ينظر الى الدعوى بمفهومها السلبي المتعارف عليه في إنما ينظر إليها بوصفها محاولة للتوفيق بين حقوق الأفراد وبين حق الله الذي يلزم المدعي اذا كان غير صادق في ادعائه بان يرد الحق لأهله، وهو خلاف ما موجود عليه في القوانين الوضعية التي تعطي الحق لرافع الدعوى حتى ولو كان غير محق في دعواه من الناحية الواقعية، بأخذ أموال المدعي عليه من

خلال مهارته في تقديم الأدلة والمعرفة، فيكسب الحق، حتى ولو كان ادعائه غير صحيح من الناحية الواقعية، لأن اخذ أموال الناس في نظر السجاد(ع) من خلال المعرفة بالإجراءات، بعد من الأمور التي يحاسب عليها الله سبحانه وتعالى الإفراد على تصرفاتهم، ذلك أن كل حق يأخذ من الناس في غير موضعه، إنما هو

ة من النار تأسيسا لما روى عن النبي محمد(ص) انه قال ((إنكم تختصمون إلى

ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض فاقضي له من حق أخي شيئاً فلا

يأخذ إلا قطعة من النار)) (١٥). وقد ثبت أن الإمام علي(ع) كان يكره

الخصومة، فقد روي عن عبد الله بن جعفر قوله، إنه إذا كانت للأمام ع (ع)

يوكل فيها عقيلا، فلما كبر عقبه وكلني، وروي عزما علي(ع) إنه قال ((إن

للخصومة فمها (المهالك) وإنها لختلف وإن الشيطان يحضرها، واني إن حضرت

خفت أن أغضب وإن غضبت خفت إلا أقول حقا، وقد وكلت أخي عقيلا، فما قضي

عليه فيما قضي له فلي)) (١٦). ولما كانت الخصومة من الأمور التي تورث

اً انعدمت في زمن النبي محمد(ص) وفي عصر الخلفاء الراشدين من

بعده(ص)، إذا كان النبي(ص) هو القاضي في الفصل في كل ما يقع بين الأفراد

كانوا مسلمين أو غيرهم في الخصومات، وكان حكم الرسول(ص) أقرب إلى

التحكيم الذي ألفه العرب، فأصبح الضامن لنفاذ الأحكام هو الإيمان لا القوة، وبذلك

خاطب الله المؤمنين بقوله: ((أنا كان قول المؤمنين اذا دعوا إلى الله ورسوله،

ليمك بينهم إن يقولوا سمعنا وهم المفلحون)) (١٧). ويشير الخليفة عمر

بن الخطاب(رض)، إنه أسند إليه مهمة القضاء حين تولى أبو

بكر(رض) الخلافة، فظل عمر عاملاً كاملاً لا يأبه الخصوم، لأكتفاء الناس

بالتعرف على حكم الشرع عن طريق الاستفتاء والرضا بحكمه دون منازعة أو

خصومة والاستفتاء هو استظهار حكم الشرع في أمر من الأمور وأتباعه فكان

الرسول (ص) يستفتى في مسائل فيوحي الله بها أو يستخلص الحكم فيها باجتهاده

فيكون سنة متبعة^(١٨)، فانعدام الخصومات في هذا العصر يرجع إلى إن تعاليم الإسلام

الخيف كانت من المنع والقوءة بحيث أصبحت مليئة القلوب والأسماع والأبصار

بحيث إن أحدهم إذا خرج عن سبيل الحق هي رسول الله(ص) يسأله إقامة

الحدود ويلتمس منه العفو والغفران^(١٩). وبالرغم من إن النزاعات ازدادت في

عصرنا الحالي تعقيداً واختلف الناس بما كانوا عليه من فطرة سليمة إذ ازدادوا

مكرًا وربما وبراءة في استخدام الحيل في المراوغة وطمس الحقائق بدلًا من

السامحة والتسليم بما هو حق وعدل فأثار فعات في عصرنا اليوم لم تعد

قادرة على منع المماطلة في الخصومات القائمة بين الأفراد بل نجد أحياناً إن هذه

القواعد تكرس هذه المماطلة لذلك فإن الحاجة أصبحت ضرورية إلى وضع قواعد

جديدة تكفل ما يسمى بـ (أمن الخصومات)^(٢٠)، والاسترشاد بالأساليب التي وضعها

الإمام السجاد(ع) في كفالة هذا الأمر، الذي أغفلته التشريعات المعاصرة^(٢١).

المبحث الثاني

حق الخصم المدعي

المدعي في الإصلاح اللغوي هو من ادعى وزعم أن له حقاً أو باطلة^(٢٣).

أمّن الفقه الإسلامي فقد عرف بأنه (من اذا ترك الخصومه لايجبر عليها)^(٢٤) لترتّط الفقه الإسلامي توافر شرطي الأهلية والصفة في المدعي إذ

يجب أن يتمتع بالأهلية الازمة للقيام بالتصيرات الشرعية وإلا فأن على وليه او

وصيه او القيم عليه أن يطالب له بحقه ولم يحدد الفقه الإسلامي أهلية معينة للمدعي

وإنما ترك تحديد أهلية في الدعوى تبعاً إلى أهلية التصرف أو أهلية استعمال

موضوع الحق محل الدعوى فان كان مؤهلاً للقيام بالتصير بنفسه فانه يكون

مؤهلاً لممارسة الدعوى بنفسه وإلا وجب أن ينوب عنه وليه او وصيه او القيم عليه

أمّا في إصلاح فقه المرافعات^(٢٥) فانه يطلق على الخصم الذي يبدأ إجراءات رفع

الدعوى وهو، والمركز القانوني المعتمد عليه لأنّه وحده صاحب

الصفة في رفعها فالدائن من له الصفة في المطالبة بالدين والمشتري هو من له

الصفة في طلب استلام المبيع، ولما كان المدعي هو صاحب الحق المدعي به، فان

القانون اشترط توافر هذه الصفة فيه بل خصومته^(٢٦). والإمام السجاد (ع)

يعطينا درساً مهما في كيفية الترافع وتقديم الدليل ويجب أن يكون التعامل مع

الخصم ا وحساسية، إذ يزيد الإمام (ع) في رسالته أن يدخل الى أعمق

النفس البشرية، ليحررها من الأحقاد والشذوذ، ويرجع بها الى طاعة الله سبحانه

ونعالي ورسوله الكريم المدعي عليه بان يحترم حق الخصم المدعي

لان كثيراً من الخصوم يتغاهلون هذه الحقوق بالرغم ما فيها من مزايا حسنة

لأنسجامها مع الأخلاق الفاضلة وضوابط الشريعة الإسلامية الغراء، وبميز الإمام

السجاد (ع) بين حقوق المدعي فيما اذا كان محقاً او باطلأ وحسب التفصيل الآتي :

أولاً- حقوق المدعي اذا كان محقاً بدعواه

لما كان القانون يرسم لكل فرد حدود حرية وواجباته فان أسباب

النزاع قد تتعدّم بين الناس اذا ما التزم كل شخص حدوده وأدى حق غيره، غير انه

لما كانت النفس الإنسانية مطبوعة على الأثرة، ميالة إلى الاسترادة، مما لها،
لتخلص مما عليها ولو بغير حق، كان ذلك مثاراً للمنازعات الأفراد. ولقد جاء
في الحديريف، إن النبي (ص) قال : ((لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى ناس
دماء رجال وأموالهم ولنعلى المدعى عليه))^(٢٦) ويرشد الإمام السجاد
(ع) الخصم المدعى عليه بـان هناك حقوقاً للمدعى عليه أن يتعامل معها على النحو
الأتى :

١- اذا كان المدعى صاحب حق، فيجب على المدعى عليه الإقرار بهذا الحق.
يأمر الإمام السجاد(ع) المدعى عليه في هذه الحالة، بأن يقر بحقوق المدعى
ويذعن لهذه الحقوق ولا ينهر منها، إذ المطلوب من الإنسان المؤمن أن يكون
باحثاً على الحقيقة، فإذا توصل إليها فيجب عليه أن يقف إلى جانب الخصم المدعى
ضد مصلحة نفسه^(٢٧) وإن لا ينقض دليله ويفسد عليه حقه بأي وجه من الوجوه،
وعليه أن يكون شاهداً على نفسه، لأن مسؤولية أداء الشهادة مسؤولية صعبة وعليها
يتوقف إحقاق الحق، تأسيساً لقوله تعالى: ((ومن أظلم من كتم شهادة عنده من الله
وما الله بغافل عما تعملون))^(٢٨). وقوله تعالى: ((يا أيها الذين امنوا كونوا قوامين
بالقسط شهاء الله ولو على أنفسين والأقربين))^(٢٩)، فإن الله يأمرنا في
هذه الآية الكريمة أن نكون شهاداً على العدل ضد أنفسنا أو الوالدين أو
ذوي القربي. ولحقنا الضرر من ذلك. وعليه ينبغي على الخصم المدعى عليه أن
يكون خصم نفسه تجاه المدعى، لأنه صاحب حق وإن يكون القاضي على الدعوى
في تنفيذ الخصومة، لأنه لا يحتاج إلى أدلة أو إلى شهادة شهود، فهو الشاهد على
نفسه، أما إذا خالف الخصم المدعى عليه، ذلك الأمر، فستكون هناك قرينة ضده،
تدل على قلة المرأة والأنصاف وسوء المعاملة وفساد الخلق وانحطاطها، فيخسر
نفسه في الحياة الدنيا، بعدم اطمئنان الناس إليه، فضلاً عن العقاب من الله العزيز
القدير، لغضبه وأكله حق الغير بوجه غير شرعى.

٢- ينبغي على الخصم المدعى عليه، إذا وجد خصم المدعى محقاً في دعواه، أن لا
يستخدم الحيل الباطلة والتي يخفيها بثوب الشرعية القانونية، ليعمل على إبطال
دعوى المدعى.

صومة عند الأئم زين العابدين(ع) تختلف كثيرا عن نظرية
الخصومة في القوانين المعاصرة القوانين لا توجد وسيلة تجبر المدعى
عليه الذي يسلب حقوق المدعى، بأن تعده إلى جادة الطريق الصحيح عند الانحراف
منه، لاسيما بعد ما شعبت أمور الحياة وازدادت تعقيدا، فكثُرت المنازعات وتعقدت
الناس بما كانوا عليه من فطرة سليمة، وازدادوا رياً ومكررا وبأثر
تظهر صور مختلفة من الاتجاه إلى الحيل القانونية، والمراؤحة ومحاولة تحريف
الحقيقة، وحل العناد والجهل في الخصومة محل التسامح والتسليم بما هو حق
وعدل، وظهر التعسف في استعمال الحق الإجرائي الذي يراد به استخدام الحق
الإجرائي في غير ما شرعا بالغير، فتكون الإساءة إساءتين أخذ
المدعى عليه ما ليس له حق وهدر حق المدعى، لاسيما عندما يستخدم المدعى عليه
وسائل الاحتيال المشروعة في القوانين المعاصرة بالرغم من مخالفتها للحقيقة
الواقعية.

ثانيا- حقوق المدعى المبطل في دعوه

المدعى المبطل في دعواه، هو الشخص يكذب في دعواه ويدعي بخلاف
حقيقة. وأرشد الإمام زين العابدين(ع) المدعى عليه أن يتخد الأمور الآتية:-
1- التعامل مع الخصم المدعى برفق حتى يعود إلى رشده.

أي أن يستخدم المدعى عليه اللين وعدم أبداء العنف في الكلام معه، ولا
ريب أن استخدم اللين يؤدي إلى المدعى لنفسه، ذلك أن من يدعى على
الغير باطلا مع علمه يبطلان ما يدعى به فإنه يحمل في قلبه فساوة ولا يفيد معه
العنف، إذ لا يعالج الخطأ بالخطأ، ويجب أن يأخذ المدعى عليه بعين الاعتبار، إن
الإنسان قد يكون مظلوماً في قضية ولكنه يتصرف مع خصميه بطريقة تحوله إلى
ظلم، فيرى لنفسه الحق في أن يمارس ما شاء من التصرفات الجائرة تجاه من
ظلمه، حتى لو أدى الأمر إلى تصنيفه في خانة الظالم، إذ ليس من الصحيح إن
المدعى عليه أذا تعرض لظلم بسيط من المدعى الكاذب في دعواه، أن يقوم بفضح
خصمه بكل الوسائل، فيصبح المدعى عاجزاً عن رفع رأسه بين الناس (١). لأن
الإسلام يقر للأفراد كرامتهم وبضرورة احترام حقوقهم في كل الحالات، إذ لا يسمح

باستخدام وسائل الإكراه، وإنما يجب على المدعى عليه، أن يذكر المدعى بالله ودون
الجوء إلى الأساليب التي تتعرض لكرامته، فلا تحل المشاكل بمثل هذه الأساليب إلا
في الحالات النادرة. والرفق ضد العنف، وأصبح من الأمور المستقرة، إن استخدام
اللبن مع الخصم المدعى البطل يؤدي إلى مراجعته لنفسه ويقر بحق الخصم
الأخر، فتسود الرحمة والمودة بين الخصوم، بدلاً من حقد ومقت كل منهما للأخر،
ذلك أن المدعى الذي يدعي على المدعى عليه مع علمه؛ ما يدعيه، يكون قد
عرض نفسه للإساءة والأضرار بها، ويدل على القسوة التي يحملها، ومثل هذا
إنسان لا يورد في المثال المعروفة إنه ((إذا كان أحدهما مجنوناً
فليكن الثاني عاقلاً)) . وعليه ينبغي على المدعى عليه إذا طالبه الخصم المدعى
المبطل في دعواه، أن يستخدم كل الإجراءات القانونية لرد إدعاء هذا المدعى وان
طالبه يقدم الدليل الذي يثبت دعواه فإذا أنكر، طلب منه اليمين تأسياً للفاعدة
المعروفة في الإثبات: ((البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)) .

٢- أن لا يقابل المدعى عليه خصمه المدعى بالمثل.

ينبغي على المدعى عليه أن يقابل المدعى المبطل، بأسلوب يختلف عن
أسلوبه ويبعد عن مجابهته بالسباب، اذا كان المدعى صاحب جاه وسلطة، لأن
مجابهته بهذا الأسلوب يعد تهديعاً من المدعى عليه، مما يؤدي إلى أن تتعقد
الخصومة ولربما تصل إلى حد القتل، ذلك أن مقابلة السوء بالسوء تؤدي إلى
الانفعال، وتعجل الأمور التي لم تكن في الحسبان، خلافاً لفعل الخير من القول، فإنه
طريق لدفع الشر، ويجب على المدعى عليه أن يمتنع نفسه، ويروضها بذكر الله
تعالى عند الغضب. وقد قال الإمام علي (ع) ((الغضب أوله جنون وأخره ندم))
ولذلك عبر الإمام زين العابدين (ع) عن ذلك بقوله (ولم تأت في أمره ولا قوة إلا
.)).

٣- استخدام المدعى عليه المدخل الإيماني الذي يذكره بالله ويغوفه من عاقبه.

يجب على المدعى عليه أن يدخل إلى المدعى المبطل عن طريق الحكمة
والموعظة الحسنة لاسيما إذا كان لدي إيمان، فيذكره بقدرة الله تعالى
وحسابه وميزانه، وبكل ما يعرفه من الوعظ والإرشاد المفيد وبأسلوب يسم باللين

والرحمة وان يبتعد عن الخشونة في اللفظ. أما اذا كان الخصم المدعى لا يؤمن

بالموعظة، فعند ذلك يمكن أن يلجأ الى الاشخاص الذين يؤثرون عليه، فان لم :

الى نتيجة فيجب أن يتوقف عن الخصومة وليترك أمرها الى القضاء وليتبع كل

الأدلة التي إبطال دعوى المدعى المبطل. وقد لخص الإمام زين العابدين

(ع) حق المدعى بما يأتي: (وأما حق الخصم المدعى عليك، فان كان ما يدعى

عليك حقا، كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه واوفيته حقه كان ما يدعى باطلا

به، ولم تأت في أمره ولا قوة الا بالله)). فهذه الوصايا ترشد الأفراد الى

اللتزام بالأداب الشرعية في جميع معاملاتهم اليومية والوصول الى الكمال

الأخلاقي والرقي في تهذيب النفس التي يجب الاهتمام بها ومعرفتها.

المبحث الثالث

حق الخصم المدعي

يوضح الإمام زين العابدين (ع) حق الخصم المدعي عليه بما يأتي: ((وأما حق خصمك الذي تدعى عليه، أن كنت محقا في دعواك، أجملت مقولته ولم تجده حقه، وان كنت مبطلا في دعواك انتقمت الله عزوجل وتبت إليه وترك الدعوى، فلن للدعوى غلطة في سمع الليه، وقصدت قصد حجتك بالرفق وأمهل المهلة وأبين البيان، وألطف اللطف، ولم تشاغل عن حجتك بمنازعه بالقليل والقال، فيذهب عنك حجتك ولا يكوفي ذلك دراك. ولا قوة إلا بالله)) . المدعي عليه في اصطلاح الفقه الإسلامي ((هو من اذا ترك الخصومة يجر عليها)) .

أما في اصطلاح الفقه القانوني فإنه يقصد به الخصم الذي تقام عليه الدعوى ابتداءً، وأعطاه القانون الحق في دفع هذه الدعوى أو أحدث دعوى مقابلة أخرى ولا تتغير صفة المدعي عليه حتى لو أتى بدفع أو أحدث دعوى () .

واشترطت المادة الرابعة من قانون المرافعات العراقي النافذ رقم ١٩٦٩، أن يكون المدعي عليه خصما يترتب على أقراره حكم بتقدير صدور أقرار منه وان يكون محكما أو ملزما بشيء على تقدير ثبوت الدعوى، فان لم يكن كذلك فان المحكمة لاتسمع الدعوى، كما لو قام شخص الدعوى على آخر طالبا أن او يتبرع بشيء له، ففي هذه الحالة ترد المحكمة الدعوى لعدم وجود ألماظن قانوني فيها، ولما كانت الخصومة في الشريعة الإسلامية ولاسيما عند أئمة أهل البيت (عليهم السلام) تعد من الأمور غير المرغوب فيها والمنهي عنها، فقد قدم الإمام زين العابدين(ع) توصيات مهمة للمدعي، ينبغي عليه أن يأخذ بها لما فيها من الفوائد الخاصة والعلامة والعصمة من الزلل، ومميز في هذا الشأن بين حالة ما اذا كان الخصم المدعي محقا في دعواه او مبطلا فيها وذلك حسب التفصيل الآتي: -

أولا- حق المدعي عليه إذا كان المدعي محقا بدعواه

اذاعي صحيحا، فأن هناك حقوقا تقع عليه تجاه المدعى عليه،

ينبغي عليه مراعاتها وهي على النحو الآتي:

١- يجب على المدعى إجمال الدعوى وعدم رفع دعوى جديدة.

ومقتضى هذا التوجيه، عدم إثارة المدعى من الجدل الفارغ أو الكلام الذي لا

ينفع القاضي الذي يفصل في الدعوى، وإنما ينبغي عليه أن يدخل مباشرة في سلب

موضوع الدعوى من غير مماطلة، وعبر الإمام زين الدين(ع) عن ذلك

بقوله((أجملت مقالته)) أي بمعنى المجاملة والاعتدال في الطلب ولمعاملة وأوصى

الإمام(ع) بإلغاء الزيادة والتفصيل فيها وعدم إحداث دعوى جديدة ون يكون أكثر

سماحة عند أجراء المرافعة طمدى عليه، وتوجيه الإمام(ع) هذا يختلف عن

حكم القانون، إذا أجاز القانون للمدعى أن يرفع دعوى جديدة أثناء نظر الدعوى

الأصلية وتؤدي إلى تعديل نطاق الدعوى وأتساعها ويطلق عليها بالدعوى

الحادثة^(١).

٢- أن يأخذ المدعى المدعى عليه بالرفق واللين، كلما كان ذلك ممكنا.

وذلك بأن يوضح له الدعوى بالأدلة، ويقنعه بأسلوب هادئ ولطيف ولا

يخشى على حقه، لأن الخصومة ستكون تحت نظر رعاية الله سبحانه وتعالى

ومحفوفة بكرمه الذي سوف يعوض المدعى بأضعف حقه، وسيلحق بالمدعى عليه

العقاب والضرر.

٣- يجب على المدعى أن يعطي المهلة للمدعى عليه عند النظر في الدعوى.

وعبر الإمام(ع) عن هذا التوجيه بقوله((وأمهل المهلة وأبين البيان، وأطف

اللطف)) وينبغي على المدعى عليه أن يعطي هذه المهلة سواء طلب المدعى عليه

الاستمهال أم لم يطلبه. والمهلة اسم من الإمهال والتمهيل وهي الانتصار. وأن

يستعين بالله تعالى القوي العزيز وبقوته وقدرته في أظهار الحق، فإنه سبحانه

وتعالى يمهد ولا يهمل وهو على كل شيء قادر^(٢).

ثانياً:- حق المدعى عليه إذا كان المدعى مبطلا في دعواه.

إذا كان المدعى مبطلا في دعواه، أي يعتقد ببطلان الدعوى التي رفعها تجاه

الخصم المدعى عليه، فيه الإمام(ع) باتخاذ الإجراءات الآتية:-

١- يجب على المدعى الإذعان لحق المدعى عليه وعدم التهرب من استحقاقات الدعوى.

وبينفي عليه أن لا يعتبر نفسه مدعياً، إذ ليس هناك إدعاء في الواقع، وإنما يجب أن يكون خصماً على نفسه وحكماً وشاهداً عليها، ذلك أن المدعى أذا أراد أن يأخذ

أموال المدعى عليه بالباطل، من خلال معرفته بإجراءات الدعوى واستخدامه الحيل

التي يفرها القانون ويربح هذه الدعوى، فلن لا يكون قوياً بهذا الإدعاء وإنما يكون

صغريراً تجاه نفسه وأمام الغير. لذلك على الخصم المدعى أن يحاسب نفسه إذ جنحت

عليها بالحق دون أن ينظر إلى الأدلة والإجراءات التي يمتلكها

دون وجه شرعي، لأن ذلك هو حق الله ولا يجوز للفرد لاسيما المسلم أن ينقض حقاً

من حقوق الله.

٢- أن يتوب المدعى إلى الله سبحانه وتعالى ويترك دعوه.

يأمر الإمام(ع) المدعى بأن يترك الدعوى ويتوب إلى الله، ويجب أن يعلم أن

إدعاء الباطل على المدعى عليه، يكون ظلماً ولا ريب إن عاقبة الظلم وخيمة، لأن

المدعى سوف يجلب الشقاء ومرارة العيش للمدعى عليه وهذا ذنب له. ويوضح

الأمام(ع) بأن للدعوى غاية في سمع المدعى عليه، أي شدة وعنف وكلام غليظ.

وعلى المدعى أن يعامله بالعدل والقال عند المنازعة، وهي كثرة

الكلام الذي ليس له فائدة وبعيداً عن الدعوى والذي يؤدي أحياناً إلى سقوطها، ويجب

أن يعلم المدعى إن الإدعاء الباطل على المدعى عليه المظلوم، إنما هو بغي عليه


وهو ظلم بحق مدد يقول الإمام الصادق(ع): ((أنظر لا تكلمن بكلمة بغي

أبداً، وإن أعجبتك نفسك وعشيرتك)).^(٣٧) ويختتم الإمام زين العابدين(ع) عبارته،

بقوله ((ولا يكون لك في ذلك درك، ولا قوة إلا بالله)). أي يتدارك المدعى ما يفوته

من الأمر، إذ يفوت عليه الغرض وتطح حجته ويضيع حقه، ولامناص من

الاستعانة بالله القوي العزى في أظهار الحق ودحض الباطل.



الخاتمة والتوصيات

لما كانت الخصومة بذاتها أمر غير مرغوب فيه، لأنها تورث الحقد والبغضاء

فإن الأئمة الأطهار عليهم السلام نهوا عنها وأوصوا بالابتعاد منها قدر المستطاع،

لما ترتبه من آثار سيئوم سواء كانوا مدعين أم مدعى عليهم، ولذلك قدم

الأمام زين العابدين(ع)، دروسا مهمة في تنظيم العلاقة بين الخصوم في الدعوى

وهما المدعى والمدعى عليه، إذ نبه كل خصم في الدعوى، أن يحترم حقوق خصمه

الآخر بموجب ضوابط الشريعة الإسلامية الغراء، ونهى الأئم(ع) عن التعسف في

إستعمال الدعوى من الوصول إلى الحقوق وكسبها ظلماً، وقدم في هذا الأمر

تفاصيل كثيرة في حقوق الخصوم، لأن كثيرا منهم يتتجاهل هذه الحقوق التي تسجم

مع الأخلاق الفاضلة التي دعا إليها الإمام(ع). ولا ريب أن فكرة الخصومة في رسالة

الحقوق، تفتح آفاقاً عالياً أمام المشرع العراقي والذي يعتمد في صياغة أحكام قانون

الرافعات على ما هو كائن، بعكس فكرة الخصومة في هذه الرسالة المباركة التي

توجه المشرع إلى ما ينبغي أن تكون عليه هذه القوانين، وبهذا الصدد تقترح على

المشرع العراقي، أن يضع قواعد قانونية جديدة في قانون الرافعاتنظم ((أمن

الخصومة)) والاسترشاد بالأساليب التي وضعها الإمام زين العابدين(ع)

هذا الأمر الذي أغفلته القوانين المعاصرة.

تم البحث بفضل من الله وعونه وتوفيقه والحمد لله رب العالمين

الهوامش

(١) سورة الكهف- الآية (٢).

(٢) سورة ياسين- الآية (٣).

(٣) سورة الحج- ١.

، التفصيل في هذه الحقوق راجع مؤلفنا-شرح الأحكام القانونية في رسالة الحقوق

للأمام زين العابدين-طبع بيروت-منشورات الحلبي

(٤) للمزيد من التفصيل راجع أبو الحسين احمد فارس بن زكريا الرازى،معجم مقاييس

اللغة،والجلد الاول،ط ادار الكتب العلمي -بيروت-لبنان

(٥) سورة البقرة، الآية (٦).

(٦) سورة ص، الآياتان، (٧) و (٨).

(٧) سورة الزخرف- الآية (٩).

(٨) للمزيد من التفصيل راجع الأمام أبو محمد الحسين بن مسعود الغراء البغوي-تفسير

البغوي إلى عالم التزيل-المجلد الرابع-طبع دار الكتب العلمي -بيروت

(٩) راجع تفصيل ذلك سيد قطب ظلال القرآن-المجلد الثاني-ج ط ١٠ طبع دار

الشروع،بيروت-

(١٠) شمس الدين احمد المعروف بقاضي زاده،نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، تكملة

فتح القدير للكمال بـ همام،ج ٨،دار الفكر-بيروت،دون سنة النشرص

(١١) د.مصطفى الدريقا،المدخل الفقهي العام،ج ٢،ط ٩طبع دمشق-

(١٢) د.احمد مسلم،التأصيل المنطقية،نحوال انقضاء الخصومة.مجلة العلوم القانونية
والاقتصادية،العدد الاول-السنة الثانية جامعة عين شمس

(١٣) للمزيد من التفصيل راجع مؤلفنا شرکام قانون المرافعات المدنية-طبع جامعة
الموصل ٢٠٠٠ص ١٩٦.أستاذنا ضياء شيت خطاب-بحوث ودراسات في قانون المرافعات
المدنية رقم ١٩٦٩السنة ١٩٨٣.طبع معهد جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧٠ص ٤٨، أستاذنا د.ا.د.
النداوي-المرافعات المدنية-طبع جامعة الموصل ١٩٨٨ص ١٢٨،الأستاذ عبد الرحمن العلام-

شرح قانون المرافعات المدنية رقم ج 'طبع-القاهرة'، ٢٠٠٠ص ٣٤.وانظر خلاف
هذا الرأي د.اجياد ثامر الدليمي-أبطال عريضة الدعوى المدنية للإهمال بالواجبات الإجرائية-
طبع بيت الحكمة بغداد ٢٠١٢ص ٤٧ويرى أن الدعوى هي موضوع الخصومة وهي الوسيلة او
الوعاء التي يحتويها اما القضاء.

- ^(١٥) روى ث عن أم سلمه هند زوج النبي(ص)، إنها قالت جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله(ص) في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة، فلما قال الحديث أنكم تختصمان...) بكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لأخي، فقال(ص) أما إذا فقوما فلنقتسمها، ثم توخيا الحق، ثم ليحل كل واحد منكم صاحبه. ورد هذا الحديث الشريف في صحيح مسلم ج ٢ المطبعة الصرية
- ^(١٦) الأمام أبو بكر بن البن علي البهقي-السنن الكبرى-ج ٦ طبع بيروت-دون سنة نشر.
- ^(١٧) سورة النور- الآية
- ^(١٨) للمر: من التفصيل راجع د. عبد السلام الترمذيني-محاضرات في تاريخ القانون والنظم القانونية-ط ٣
- ^(١٩) السيد حسن القبنجي-رسالة الحقوق للأمام زين العدين عليه السلام-الجزء الثاني-منشورات مؤسسة الأعلى للمطبوعات-طبع بيروت
- ^(٢٠) لمزيد من التفصيل راجع علي عبيد الحديدي-التعسف في استعمال الحق الإجرائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى حقوق/جامعة الموصل
- ^(٢١) لقد ورد عن الأئمة الأطهار عليهم السلام أن الخصم والخصومة مكرهه شرعاً وعرفاً، لذلك نر بالابتعاد منها قدر الإمكان والمستطاع لما فيها من مخلفات سيئة مضرة.
- للمزيد من التفصيل: راجع الشيخ صالح الساعدي- شرح رسالة الحقوق- طبع دار المرتضى من ٧٠ وما بعدها.
- ^(٢٢) عبد الله البستانى اللبناني-البستان- طبع بيروت
- ^(٢٣) لمزيد من التفصيل راجع د. محمد نعيم عبد السلام ياسين -نظريه الدعوى بين الشريعة وقانون المرافعات المدنية التجارية- القسم الاول طبع عمان دون سنة نشر ص وانظر كذلك د. عمار سعدون المشهداني - الوكالة بالخصوصة- طبع دار الكتب القانونية- مصر، الإمارات-
- ^(٢٤) لمزيد من التفصيل راجع مؤلفنا- شرح إحكام قانون المرافعات المدنية- المرجع ص . . .
- ^(٢٥) راجع الملحقين الثالثة والرابعة من قانون المرافعات المدنية العراقي الذي . . .
- ^(٢٦) رواه مسلم، ربع النووي- شرح صحيح مسلم- ج ١٢- المطبعة المصرية
- ^(٢٧) الأستاذ بدر الشبيبي- رسالة الحقوق للأمام زين العابدين عليه السلام. مشار إليه في <http://www.mozn.net>.
- ^(٢٨) سورة البقرة- الآية-
- ^(٢٩) سورة النساء- الآية-

- (٣٠) السيد محمد تقى المدرسي- تأملات في رسالة الحقوق للأمام علي بن الحسين عليه السلام- طبع دار محبي الحسين(ع) ط
- (٣١) الشيخ العلامة صالح بن الثناء مهدي الساعدي النجفي- شرح رسالة الحقوق للأمام زين العابدين عليه اسلام- ط ١ دار المرتضى- بيروت
- (٣٢) الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون الإثبات العراقي رقم ١٤ المعدل. وعرفت الفقرة الثانية من هذه المادة المدعى بأنه من يتمسك بخلاف الظاهر
- (٣٣) راجع تفصيل ذلك د.محمد نعيم عبد السلام- المرجع السابق ص
- (٣٤) للتوسيع راجع مؤلفنا المرافعات- المرجع السابق ص ٢٦٨. وعرفت الفقرة الثانية من ان الإثبات العراقي النافذ المدعى(المنكر الذي يتمسك بإبقاء الأصل) وهو براءة الذمة.
- (٣٥) نصت المادة(٦٦) من قانون المرافعات المدنية العر النافذ على أنه((يجوز أحداث دعوى جديدة عند نظر الدعوى، فإن كانت من قبل المدعى، كانت دعوى منضمة وإن كانت من قبل المدعى عليه، كانت دعوى مقابلة)).
- (٣٦) الشيخ صالح الساعدي- المرجع السابق ص
- (٣٧) راجع الشيخ العلامة الساعدي- المرجع السابق ص

مراجع البحث

- د.أجياد ثامر الدليمي - أبطال عريضة الدعوى المدنية الإهمال بالواجبات الإجرائية- طبع بيت الحكمة بغداد
- د.آدم النداوي- المرافعات المدنية- طبع جامعة الموصل
- د.أحمد مسلم، التأصيل المنطقي لأحو أنقضاء الخصومـة- مجلة العلوم القانونية والأدبية، العدد الأول- السنة الثانية- جامعة عين شمس،
- أبو الحسين أحمد فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المجلد الأول، ط دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان
- الأمام أبو بكر بن الحسين علي البيهقي - السفن الكبرى، ج ٦ طبع بيروت دون سنة نشر.
- الأمام أبو محمد الحسين بن مسعود الغراء البغوي الشافعـي، تفسير البغوي المسمى عالم التنزيل- المجلد الرابع، طبع دار الكتب العلمية- بيروت
- الأمام مسلم صحيح مسلم، ج ٢، المطبعة المصرية،
- بدر الشبيـب- رسالة الحقوق للأمام زين العابدين عليه السلام، مشار إليه ف الموقع الإلكتروني: <http://www.mozn.net>.
- حسن القبانـي- رسالة الحقوق للأمام زين العابدين عليه السلام- الجزء الثاني- منشورات مؤسسة الأعلى للطبـعات- طبع بيروت
- سيد قطب، في ظلال القرآن- المجلد الثاني - ج ٦ ط ١٠ طبع دار الشروق، بيروت،
- شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زادة، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، تكملة فتح القدير للكمال همام، ج ٨ دار الفكر - بيروت- دون سنة نشر.
- صالح العـلامة الساعـدي- شرح رسالة الحقوق للأمام زين العابدين عليه السلام، طبع دار المرتضـى - ط ١ بيـروت

-
- ١٣- ضياء شبت خطاب- بحوث ودراسات في قانون المراقبات المدنية- رقم
١٩٦٩ طبع معهد جامعة الدول العربية- القاهرة-
- ١٤- د. عباس العبودي- شرح الأحكام القانونية في رسالة الحقوق للأمام زين
العابدين، طبع منشورات الحلبي- بيروت-
- ١٥- د. عباس العبودي- شرح أحكام قانون المراقبات المدنية- طبع جامعة الموصل
- ج ١٦- عبد الرحمن العلام- شرح قانون المراقبات المدنية رقم
طبع العاذك القاهرة،
- ١٧- د. عبد السلام الترمذاني- محاضرات في تاريخ القانون والنظم القانونية-
القاهرة ط
- ١٨- علي عبيد الحديدي- التعسف في أستعمال الحق الاجوائي، رسالة ماجستير/
كلية الحقوق، جامعة الموصل
- ١٩- د. عمار سعدون نامد المشهداني- الوكالة بالخصومة- طبع دار الكتب- صر-
الأمارات- مطابع العالمة شتات-
- ٢٠- محمد تقي المدرسي- تأملات في رسالة الحقوق للأمام علي بن الحسين عليه
السلام، طبع دار محبي الحسين(ع)- ط
د. مصطفى الزرقا- المدخل الفقهي العام، ج ٢ ط٩، طبع دمشق-

Abstract

The Idea of rivalry In Imam Zain Alabden's Compact of Rights

Treatise

There is no doubt that the rights of individuals arsing from the right of God which is access to the right in legitimate manner. And Imam Zain ALabden give as important lessons and exemplary the idea of antagonism against God manner based on the Principles of Islamic sharia as liking between human Opponent when pleading in the lawsuit, because of their effects important Social, if the? Plaintiff is right in his Clam, recommends

Submit evidence to prove his right to offset the good word, but if not right in his Claim he should recognize the right of the defendant and not to evade the effects of the effects of the lawsuit, as required of rights against himself, to judgeit, and so asked Imam for peace to be the rivalry with the others, but it is important that we win the right to the right.